

أي أن من شروط الحضانة أن لا تكون الأم الحاضنة متزوجة من أجنبي ويعني بالأجنبي أن كل زوجة وقع طلاقها من زوجها بحكم قضائي وأسندت لها حضانة أولادها منه يسقط حقها في هذه الحضانة بقوة القانون, فزواج الأم الحاضنة برجل ليس من أقارب الولد المحضون, فحماية للطفل المحضون من أي إساءة قد تصدر من هذا الزوج الغير قريب للطفل, أما إذا تزوجت هذه الأم ,مثال بعم الولد المحضون فلا تسقط هذه الحضانة عن تلك الأم